دولـة ليبيـا – وزارة العـدل

الجريدة الرسمية

العدد: (3) السنـة : السادسة
24 / محرم /1438 هـ . الموافق : 15 / 10 /2017 م.

محتويات العدد

الصفحة

قرارات صادرة عن حكومة الوفاق الوطني

❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (661) لسنة 2017 ميلادية بنقل تبعية الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة 53

❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (694) لسنة 2017م. بشأن إعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني 55

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود - ليبيا

❖ قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (6) لسنة 2017 ميلادي. 61

نشرت بأمر وزير العدل

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (661) لسنة 2017 ميلادية بنقل تبعية الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة

المجلس الرئاسي

– بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.

– وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.

– وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

– وعلى القانون (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

– وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" (426) لسنة 2007 ميلادية، بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة.

– وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 ميلادية، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.

– وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 ميلادية، بشأن تفويض بمهام.

– وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة رقم (21) المؤرخ 11/ 4/ 2017م.

– وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تنقل تبعية الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة إلى مجلس الوزراء.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ: 7/ ذو القعدة/ 1438 هـ.
الموافق: 31/ 7/ 2017 م.

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (694) لسنة 2017م. بشأن إعادة
تنظيم مصلحة التخطيط العمراني

المجلس الرئاسي

– بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

– وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.

– وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

– وعلى القانون رقم (3) لسنة 2001م. بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.

– وعلى القانون (12) لسنة 2010م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

– وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية.

– وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م. بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.

– وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م. بشأن منح تفويض بمهام.

– وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة (1)

يعاد تنظيم مصلحة التخطيط العمراني وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتمتع مصلحة التخطيط العمراني بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع مجلس الوزراء.

مادة (3)

يكون مقر المصلحة الرئيس مدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها في الداخل بقرار من مجلس الإدارة.

مادة (4)

تتولى المصلحة التخطيط للتنمية المكانية والتنسيق بينها وبين برامج الإنتاج المختلفة والخدمات العامة بما يفي بكافة متطلبات إستقرار السكان وتحقيق التوازن والاستدامة في مجالات التنمية المختلفة ولها على وجه الخصوص ما يلي:-

1- إعادة المخطط الوطني الطبيعي طويل المدى وعرضه على الجهات المختصة لاعتماده.

2- إعداد المخططات الإقليمية بالتنسيق مع مجالس التخطيط الإقليمي بالمحافظات وعرض ذلك على جهات الاختصاص للاعتماد.

3- إعداد مخططات الأقاليم الفرعية بالتنسيق مع المحافظات والبلديات ذات العلاقة والعرض على الجهات المختصة للاعتماد.

4- مراجعة المخططات الحضرية المعدة من قبل البلديات قبل عرضها للاعتماد النهائي من قبل جهات الاختصاص.

5- المشاركة في إعداد الخطط الإنمائية بما يحقق سياسات ومؤشرات وأهداف المخطط الوطني والمخططات الإقليمية والفرعية.

6- اقتراح تشكيل لجان تنقيح المخططات قبل اعتمادها المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2001م.

7- متابعة تنفيذ أولويات المخططات المعتمدة ورصد النمو الحضري لها وإعداد تقرير دورية بشأنها.

8- متابعة النمو العشوائي خارج المخططات الحضرية وإعداد الدراسات اللازمة لاحتواء ما يتطلب احتوائه واقتراح الحلول اللازمة للحد من هذه الظاهرة.

9- مراجعة واعتماد مواقع المشاريع العامة خارج المخططات الحضرية بما فيها المشاريع الاستراتيجية وفق السياسات المعتمدة بالمخطط الوطني والمخططات الإقليمية والفرعية.

10- التخطيط بين مستويات التخطيط وأدوات التنفيذ المختلفة من خلال المؤشرات والسياسات التخطيطية وترجمتها إلى برامج ومشاريع إنمائية خلال الفترة التخطيطية المعتمدة.

11- إعداد وتحديث وتطوير معايير التخطيط المستخدمة في إعداد المخططات بكل أنواعها.

12- اقتراح تطوير القوانين واللوائح المنظمة لأعمال التخطيط والتنمية.

13- حفظ وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بالتخطيط وفق أحدث الأساليب والتقنيات.

14- رفع كفاءة العاملين في مجال التخطيط والتنمية وإدارة المخططات الحضرية ومراقبتها.

15- مساندة الإدارة المحلية في إعداد المخططات الحضرية وإدارتها ووضع أولويات تنفيذها.

16- العمل على تطوير أساليب التخطيط للتنمية وإجراء الدراسات والبحوث التي تساهم في رفع مستوى التخطيط في ليبيا وحل المشاكل التخطيطية العالقة.

17- العمل على نقل المعرفة في مجالات التخطيط المختلفة وربط أواصر التعاون مع المؤسسات المشابهة في الدول الصديقة والتي لها خبرة في ذات المجال.

مادة (5)

تدار المصلحة بمجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء يصدر بتسمية قرار من مجلس الوزراء ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في التشريعات النافذة وله على وجه الخصوص ما يلي:-

1- رسم السياسة العامة لخطط وبرامج المصلحة والتي تمكنها من تأدية مهامها المنصوص عليها في هذا القرار وأي قوانين وقرارات أخرى تصدر بالخصوص.

2- اقتراح اللوائح المنظمة لعمل المصلحة والهيكل التنظيمي لها وإعتمادها من جهات الاختصاص.

3- إنشاء فروع ومكاتب للمصلحة حسب مقتضيات العمل.

4- تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الفروع ومدراء المكاتب وتحديد إختصاصاتهم.

5- تشكيل المجلس التأديبي بالمصلحة واعتماد قراراته.

6- تشكيل اللجان المختصة والمنصوص عليها بالتشريعات النافذة واعتماد قراراتها.

7- اعتماد وتنفيذ خطط التدريب ورفع الكفاءة وإعادة التأهيل للعاملين في مجال التخطيط والتنمية.

8- اقتراح الميزانيات الخاصة بالمصلحة والمشاريع والخطط والبرامج المتعلقة باختصاصات المصلحة.

9- مراجعة واعتماد صرف الميزانيات طبقاً للمخصصات والبنود المعتمدة.

مادة (6)

يتكون هيكل المصلحة التنظيمي من إدارات ومكاتب يصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ويصدر بالتنظيم الداخلي قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

مادة (7)

تتكون الموارد المالية للمصلحة من :-

1) ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.
2) القروض التي تعقدها وفق القانون.
3) الهبات والمساعدات التي تقدم لها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

يكون للمصلحة ميزانية خاصة بها تدرج ضمن ميزانية الدولة وتبدأ السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ويكون لها حساب خاص أو أكثر بالمصارف العاملة داخل ليبيا وفقاً لما يحدده النظام المالي للدولة.

مادة (9)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حساب المصلحة وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر بتاريخ: 13/ ذو القعدة/ 1438 هـ.

الموافق: 06/ 08/ 2017 م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (6) لسنة 2017 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (4) بتاريخ 9/ ذو القعدة/ 1438 هجري. الموافق 1/ 8/ 2017م.

قررت

مادة (1)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحاكم الاستئناف كلاً قرين اسمه:-

1- عبد الفتاح عطايا الله الفازع عبود	محكمة استئناف طرابلس.
2- منصور رمضان سالم قدمور	محكمة استئناف طرابلس.
3- مصباح علي محمد حامد	محكمة استئناف طرابلس.
4- نادية أحمد علي الجزار	محكمة استئناف طرابلس.
5- صفاء محمد سالم ارزيم	محكمة استئناف طرابلس.
6- سامي محمد صالح شلوف	محكمة استئناف طرابلس.
7- خليفة رجب محمد الكابوطي	محكمة استئناف طرابلس.
8- ميلاد محمود ميلاد العماري	محكمة استئناف طرابلس.
9- دعاء أبو بكر محمد حموده	محكمة استئناف بنغازي.

10- نوري الغماري عبدالله الفرجاني محكمة استئناف بنغازي.
11- ريما عبد اللطيف محمدعبد اللطيف محكمة استئناف بنغازي.
12- فتح الله مطراوي جمعة محمود محكمة استئناف بنغازي.
13- محمد سالم عبد السلام الجالي محكمة استئناف الخمس.
14- أحمد سعد عامر علي محكمة استئناف مصراتة.
15- محمد سعد المبروك عبد السلام محكمة استئناف مصراتة.
16- عمر امحمد علي كاديك محكمة استئناف مصراتة.
17- مروة محمد علي عبد الرحمن محكمة استئناف سبها.
18- محمد سعد عمر حسن محكمة استئناف سبها.

مادة (2)

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلاً بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه مع ذكر اسم المحكمة وهم:-

ت	الاسم	اسم المكتب	محكمة الاستئناف
1	خلود محمد الطاهر بن غانم	المهدي سالم أبوناب	استئناف طرابلس
2	وجدان محمد خليفة ميلاد	سعد خليفة إبراهيم	استئناف طرابلس
3	منيرة عبد الحميد ميلاد بك	وعد سالم جمعة عرفة	استئناف طرابلس
4	محمود خليل علي الهبيل	رمضان محمد أبو دربالة	استئناف غريان
5	امحمد مسعود امحمد الجدي	فيصل أبو زيد خليفة	استئناف الزاوية
6	أحمد منصور سعد حمد	محمد شحات خميس	استئناف بنغازي
7	جيهان صالح أحمد البشاري	منيرة عوض عبد الحميد	استئناف بنغازي
8	مصعب عثمان ميلاد عثمان	منيرة عوض عبد الحميد	استئناف بنغازي
9	عبد الرحمن عطية إبراهيم اشتيوي	حسين محمد حسن قرقد	استئناف مصراتة

مادة (3)

- **ينقـل السـيد/ سـليم محمـود امحمـد سـويب محـرر عقـود بمحكمـة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف مصراتة بناء على طلبه.**

مادة (4)

- **يلغى قيد المذكورين ادناه من جدول محرري العقود بناء على طلبهما وهما:-**

1- محمد اسماعيل عقوب محكمة استئناف بنغازي.

2- أمين سمير أمين الحداد محكمة استئناف بنغازي.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

عبد الحكيم البهلول عريبي

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

يعتمد

محمد عبد الواحد عبد الحميد

وزير العدل المفوض

الموافق: 24/ ذو القعدة/ 1438 هـ.

اعتمد بتاريخ: 16/ 8/ 2017م.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل